

خارج الفقہ

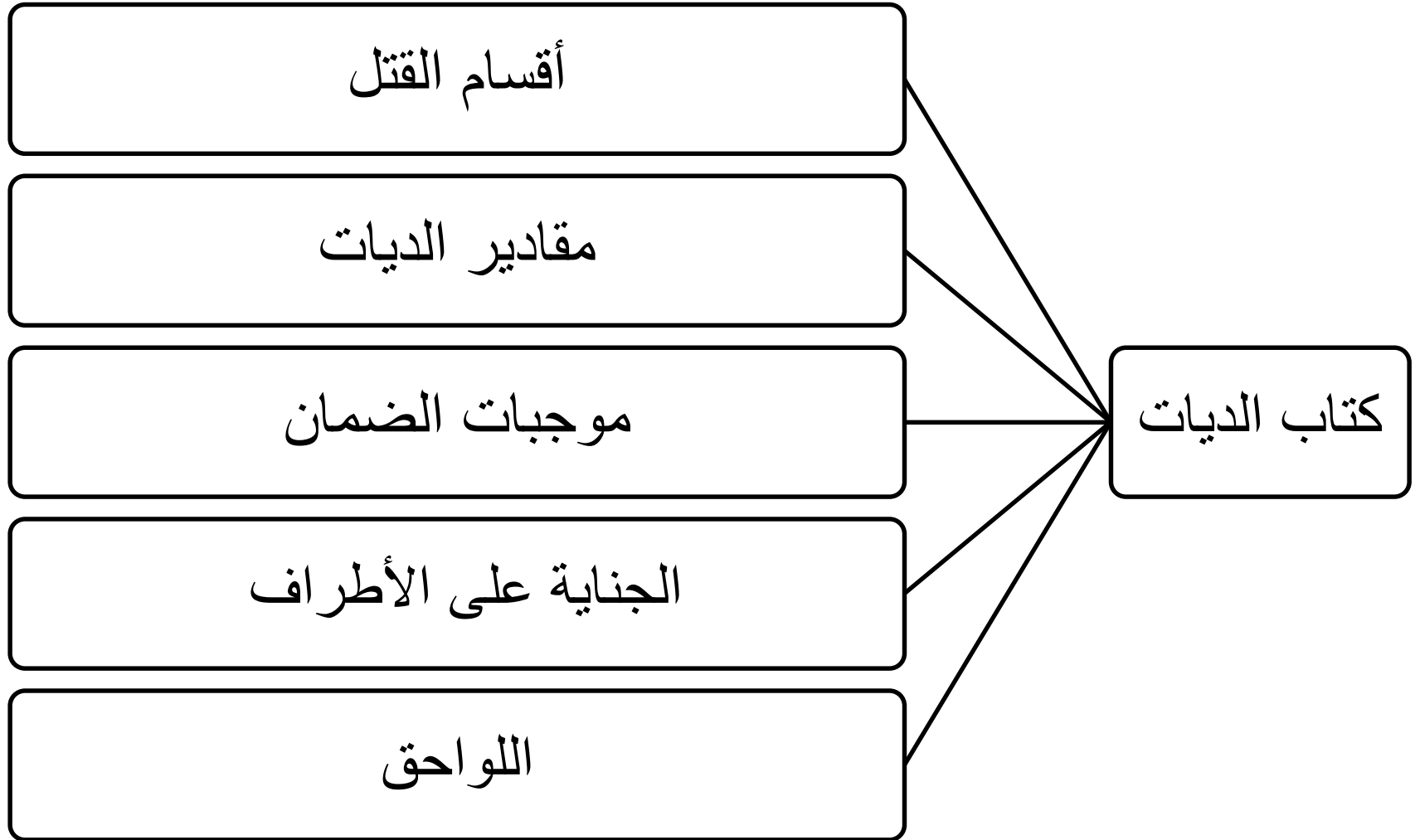
۲۷-۱-۱۴۰۴ کتاب الديات ۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.

كتاب الديات



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضا فعل الصبي و المجنون شرعا

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول فى مقادير الديات

- مائة إبل *** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

- *** الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

خارج الفقه أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.*

- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

القول فى مقادير الديات

- و فى الثلاثة الآخر السلامة من العيب*،

- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال فى عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولى فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

• «٢» ٤ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا تَسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

• ٣٥٤٥٦ - ١ - «٣» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تَسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ - وَ تَسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا
الْصَّدُوقُ «٤».

• (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ١٠.

• (٤) - التهذيب ١٠ - ١٦٢ - ٦٤٦، و الفقيه ٤ - ١٠٨ -
٥٢٠٦.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أدائها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين.*

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو
ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما
في زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولي
قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.